

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

توقيفية العبادات...299 قواعد الطهارة:303 – 412 كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر...305 كل شيء يابس ذكي...310 الحيوانات طاهرة بأجمعها إلا ما دل الدليل على نجاسته...316 الميئات مما له نفس سائلة نجسة...323 كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس...329 ما اُكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس...335 اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته...340 المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى...345 تنجيس النجاسات المائية...350 المتركب من عدة أمور محرمة أو نجسة أيضاً محرم أو نجس وإن لم...356 يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه...356 عدم وجوب إزالة الدم عما دون الدرهم البغلي...359 كل دم يمكن ان يكون حياً فهو حيض...365 كل مسكر مائع بالأصالة نجس...371 إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء...380 انفعال الماء القليل بملاقاة النجس...387 يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية...395 في كل غسل وضوء إلا الجنابة...401 كفاية الغسل الواحد عن المتعدد...407